رقم الأساس: ٢٠٢١/٧٠
رقم القرار: ٢٠٢١/١١٠

قرار

باسم الشعب اللبناني
إن محكمة التمييز، الغرفة السادسة،
المؤلفة من القضاة: رندة كفوري رئيسا منتدبا و رولا مسلّم و فادي العريضي مستشارين،

لدى التدقيق و المذاكرة،
تبيّن أنه في ٢٠٢١/٨/٣٠ أحال حضرة الرئيس الأول لمحكمة التمييز أمام هذه المحكمة، استدعاء تقدمت به نقابة المحامين في بيروت ، وكلاؤها المحامون تمام الساحلي ويوسف لحود وشكري حداد وساتر المحامين المبينة اسماؤهم في سند التوكيل ، في وجه القاضي غسان خوري ، المحامي العام لدى محكمة التمييز وموضوعه طلب ردّ ونقل الدعوى للإرتياب المشروع ولحسن سير العدالة ،
وعرضت نقابة المحامين في طلبها المنكور ما يلي:
انه تيقن لها في ظل المواقف المريبة والمطالعات الصادرة عن جانب المحامي العام غسان خوري انه لا يتصرف فعلا كمحام عام بشكل موضوعي بإسم المجتمع في الدعوى العامة ولايوازر التحقيق انما يتبين من تصرفاته انه معرقل لسير الدعوى العامة وميال لإخراج بعض المشتبه بهم من نطاق التحقيق،
ان المحامي العام العدلي علم رسميا بوجود مادة النيترات في العنبر رقم ١٢ في مرفأ بيروت منذ حزيران ٢٠٢٠ قبل حصول الإنفجار وامتنع عن تحريك الدعوى العامة رغم علمه بحظر ادخالها وبكون وجودها يشكل جرما جزائيا عملا بأحام المادة ٥٧ من قانون الجمارك معطوفة على المادة ١٢٩ من نظام الموانئ والمرافئ وذلك بصرف النظر عن انفجارها، وامتنع عن التوسع بالتحقيق لمعرفة هوية المسؤولين عن جرم ادخالها وعن كيفية تخزينها خلافا للأصول في مستودع معد اساسا للمواد الخطرة والملتهبة التي كانت موجودة فيه بل استنسب اقفال الملف بقرار حفظ تاريخي،
انه بعد انفجار الرابع من آب تحول الى محام عام عدلي مما خلق تماثعا مطلقا بين واقع امتناعه عن القيام بمسؤولياته كمحام عام تمييزي قبل حصول الإنفجار من جهة وبين وظيفته الحالية كممثل للمجتمع مناط به تحريك الدعوى العامة وملاحقة المسؤولين وهو منهم والإدعاء عليهم امام المحقق العدلي بعد حصول الإنفجار من جهة اخرى،
وادلت المستدعية بما يلي:
انه سندا للمادة ١٢٨ ا.م.م. معطوفة على المادة ١٢٠ يمكن طلب رد عضو النيابة العامة ،
ان التصرفات السابقة الصادرة عن المحامي العام العدلي تشكل رأيا مسبقا في جريمة ادخال مادة النيترات الى مرفأ بيروت ،
انه لا يمكنه بشكل موضوعي ان يدير الدعوى العامة امام المحقق العدلي في ضوء الأفعال التي ارتكبها قبل الإنفجار ، ومنها :

Scanned with CamScanner

١-عدم القيام بموجبه وفقا للمادة ١٣ ا.م.ج. والتحقيق لكشف من مول المتفجرات وادخلها خلافا للقانون واحتفظ بها وحماها ست سنوات في مرفأ بيروت خلافا للقانون ، علما بأنه تم اعتبار قاضيين مدنيين مشتبه بهما في جريمة المرفأ اخذا اجراءات مدنية بناء لأوامر على عرائض لمجرد علمهما بوجود مادة النيترات وخطورتها وامتناعهما عن اتخاذ تدبير وقائي بشأنها،

٢- عدم ادعائه على اللواء صليبا بعد استجواب هذا الأخير لسبب بسيط ان اللواء صليبا هو من ابلغه بمحضر الرائد النداف في اوائل حزيران من العام ٢٠٢٠ فكيف يمكنه مساءلة صليبا عن جرم امتناعه عن القيام بمسؤولياته في حين انه هو بالذات قد تخلى عنها،

٣- في سياق طلب نقل الدعوى من المحقق العدلي فادي صوان اتخذ موقفا تبنى فيه وجهة المدعى عليهما السيدين غازي زعيتر وعلي الخليل معتبرا ان القضاء العدلي غير مختص وبدا مدافعا عنهما رغم اجتهاد محكمة التمييز الثابت، وقرار الهيئة العامة،

٤- ابدى مطالعة انطوت على درجة من الخطورة تقضي ضمنا بأن من حق النائب العام التمييزي فقط الإدعاء مخالفا المادة ٣٦٢ ا.م.ج. وحاجبا الإذن بالملاحقة بقرار ينطوي على حكم بالبراءة اضاف تعطيلا وعرقلة على التحقيق العدلي ،

٥- امسى مستحيلا الحصول على اذن بالملاحقة منه بعد ان اشار الى ان لا صفة له لإعطاء الإذن ،

٦- عرقل التحقيق عبر اجراءات التبليغ والإمتناع عن تسليم النقابة محضر التحقيق المقترن بقرار الحفظ الصادر عنه، ومواقف اخرى،

وطلبت المستدعية بالنتيجة ضم النسخة الأصلية عن محضر التحقيق العدلي المنظم من الرائد نداف المسجل برقم ٦٠١/٥ تاريخ ٢٨-٥-٢٠٢٠ والموجود اصله لدى المحامي العام القاضي غسان خوري،

٢- رد حضرة المحامي العام عن ادارة الدعوى العامة في التحقيق العدلي رقم ٢٠٢٠/١ سندا للمادة ١٢٠ فقرة ٦ من قانون اصول المحاكمات المدنية مع اعطاء الطلب الراهن مفاعيل المادة ١٢٥ ا.م.م.،

٣- استطرادا تقرير نقل الدعوى موضوع طلب الرد الراهن سندا للمادة ١١٦ فقرة ٣ ا.م.م. والفقرة الأخيرة من المادة ١٣٤٠ ا.م.ج.

٤- واكثر استطرادا نقل الدعوى لحسن سير العدالة عملا بالمادة ١٣٤٠ ا.م.ج.،

٥- وتبعا لذلك ، تقرير ابطال اي اجراء يكون قد اتخذه حضرة المحامي العام التمييزي لا سيما مطالعاته وطلباته الى المحقق العدلي وتحديدا مطالعته الأخيرة المفتقرة الى الأساس القانوني فيما خص الإذن بملاحقة المدير العام للأمن العام،

وتبين انه بتاريخ ٨-٩-٢٠٢١ ، تقدمت القاضي دانيا دحداح بصفتها متضررة من انفجار بيروت كونها فقدت شقيقها الوحيد ، باستدعاء متممة من الزميل غسان الخوري التنحي في ضوء ما ورد من وقائع واسباب قانونية في طلب نقابة المحامين في بيروت، واضافت المستدعية انه في حال عدم عرضه التنحي فهي تزيد المطالب والأسباب كافة الواردة في الإستدعاء المقدم من نقابة المحامين في بيروت والرامي الى رفع يد حضرة المحامي العام التمييزي القاضي السيد غسان الخوري عن النظر في الدعوى العامة المحالة الى المجلس العدلي رقم ٢٠٢٠/١ والتي تتناول انفجار مرفأ بيروت،

وتبين انه بتاريخ ١٠-٩-٢٠٢١ ، تقدم المحامي رامي عليق بصفته الشخصية وبصفته وكيلا عن زياد ريشا بلائحة ابد فيها مضمون الأسباب والطلب الوارد من نقابة المحامين على اعتبار ان سلوك القاضي المطلوب رده تبعث بالإرتياب فهو من حفظ ملف التحقيقات في الشحنة ولم يقم باستجواب مدير عام جهاز امن الدولة

Scanned with CamScanner

اللواء طوني صليبا، ولم تتحرك النيابة العامة بوجهه، وعلى اعتبار انه يعرقل التبليغات ويماطل في النظر وابداء الرأي في الدفوع الشكلية، ولم يحضر لمعاينة التجارب الميدانية وكأنه غير معني بهذا الجانب من التحقيق، طالبا رد حضرة المحامي العام التمييزي سندا للمادة ١٢٠-٦- ا.م.م . ونقل الدعوى سندا للمادة ١١٦-٣-١ .م.م. ، وابطال الإجراءات التي اتخذها للأسباب المشار اليها اعلاه وفي طلب نقابة المحامين في بيروت،

وتبين انه بتاريخ ١٣-٩-٢٠٢١ ، تقدم المدعون محمد وندى ومنال وثروت وهبة وعلي نورالدين، وكيلهم المحامي اسعد ابو جودة، بصفتهم ورثة ومتضررين بمذكرة ابدوا فيها ما جاء في الإستدعاء المقدم من نقابة المحامين في بيروت،

وتبين انه بتاريخ ١٣-٩-٢٠٢١ ، تقدم اللواء عباس ابراهيم بمذكرة ادلى فيها بأنه من المستغرب ابلاغه وهو غير مدع عليه، طالما لم يصدر اذن بملاحقته، واستطرادا بأن الإستدعاء مخالف لأحكام المادة ١٢٨ ا.م.م ، وبعدم قانونية طلب ابطال قرار حجب الإذن عن ملاحقته ، طالبا بالنتيجة رد كل ما تضمنه الإستدعاء لجهته واخراجه من المطالب والأسباب كافة، وهو لا صفة قانونية له، واعتبار ان طلب ابلاغه وابطال القرار بحجب الإذن عن ملاحقته غير منتج للأسباب الواردة اعلاه،

وتبين انه بتاريخ ١٦-٩-٢٠٢١ ، ابرز المدعون ابتسام العلي وفاطمة النعمة ورانية ابو لبن ولارا ونورهان ونوال دغيم وابراهيم العبيد وعائشة الحميش وملاك الحمود وتين العبيد ومحمد عميرة ومريم عميري وديانا شالوخة والمحامية يمنى مخلوف وعلي الكفو وسامر بطيباطي، وكلاؤهم المحامون فاروق المغربي وطارق حجار وحسام الحاج ومازن حطيط وغيدة فرنجية، مذكرة اشاروا فيها الى انها المرة الأولى التي يتقدم فيها مدعون بطلب رد احد اشخاص النيابة العامة والى ان على القاضي الإلتزام بقسمه، وان لا خلاف على ان المحامي العام المطلوب رده حفظ الأوراق في التحقيقات التي اجرتها المديرية العامة لأمن الدولة مبديا رأيه مسبقا فيها ومتحملا بالتالي جزءا من المسؤولية، وبأن المادة ١٢٨ ا.م.م. تجيز رده علما بأن تصرفاته لا توفر شروط المحاكمة العادلة، مؤيدة مطالب طالبة الرد نقابة المحامين ،

وتبين انه بتاريخ ٢١-٩-٢٠٢١ ، تقدم حضرة المحامي العام القاضي غسان الخوري بملاحظاته مدليا بأن الإستدعاء مردود شكلا لأن طلب الرد يستوجب تفويضا خاصا ، وبأن النقابة بصفتها متضررة شخصيا لا يحق لها تسيير دعوى الحق العام ولا يجوز لها تقديم اية طلبات خارج اطار دعوى الحق الشخصي ، وبأن محضر التحقيق العدلي المنظم من الرائد النداف موجود في قلم النيابة العامة التمييزية ويتضمن التحقيق العدلي نسخة عنه، ومضيفا أن المحضر الذي حفظه سابق للإنفجار وسند تفريغ المواد الخطرة قرار قضائي، اما بالنسبة الى عدم وجود حراسة ووجود فجوات في جدران العنبر تعرضه للسرقه فقد اتخذ النائب العام التمييزي ما يلزم للحؤول دون السرقة ،

وادلى القاضي المطلوب رده كذلك بأنه حفظ المحضر لعدم توافر شبهة حول وقوع اي جرم من الجرائم التي تضمنها فمادة نيترات الأمونيوم ادخلت بموجب قرار قضائي، وجرم الإنفجار لم يكن واقعا ودور النيابة العامة هو بعد وقوع الجريمة وليس قبلها، وان مجرد العلم بوجود مادة النيترات لا يشكل جرما جزائيا ولا يؤدي وحده لحصول الإنفجار، هذا فضلا عن ان قرار الحفظ لا يشكل رأيا مسبقا بالجرائم الناشئة عن انفجار المرفأ، واشار الى ان التحقيق العدلي يسيره المحقق العدلي فلا مجال لتطبيق المادة ١٢٥ ا.م.م.، والى ان المادة ١١٦ ا.م.م. غير قابلة للتطبيق في ظل وجود نص خاص في قانون اصول المحاكمات الجزائية هو نص المادة ٣٤٠ ا.م.ج. التي لا محل لتطبيقها لأن التحقيق ليس عالقا لدى النيابة العامة انما لدى المحقق

Scanned with CamScanner

العدلي، وان استجواب اللواء صليبا لم يستوجب اتخاذ اي اجراء بحقه، وشدد على ان موقفه بشأن طلب النقل المقدم من المدعى عليهما غازي زعيتر وعلي خليل مطابق مع وجهة محكمة التمييز التي بتت بالطلب، وعلى ان الموافقة على طلب اخلاء السبيل تخضع للمادة ١٠٧ ا.م.ج. هذا بالإضافة الى ان قرار حجب الإذن عن ملاحقة المدير العام للأمن العام معلل، والى ان اجراءات التبليغ تقوم بها الأجهزة الأمنية ولا يمكن نسبة اي خطأ له من جراء عدم حصول التبليغ ، والى ان المستدعية لم تبين الأسباب التي توجب نقل الدعوى بداعي الحرص على حسن سير العدالة ، وطلب بالنتيجة رد الإستدعاء شكلا والا اساسا والحكم على نقابة المحامين بتسديد تعويض لا يقل عن خمسماية مليون ل.ل. على ان يسدد مباشرة الى صندوق تعاضد القضاة لتنازله عنه لصالحه، والحكم بنشر الحكم،

ان القاضي خوري تقدم بمذكرة بتاريخ ٢٨-٩-٢٠٢١ عرض فيها ان المحقق العدلي، بعد ورود جوابه على طلب الرد المقدم من نقابة المحامين، وجه كتابا الى النيابة العامة التمييزية عارضا الإهمال الوظيفي للمطلوب رده بعدم تحريك الدعوى العامة طالبا اتخاذ اللازم فيما اذا ارتأت النيابة العامة ان القاضي غسان خوري ارتكب افعالا جرمية ، وادلى بأن المراسلة المذكورة لا تجعل منه مشتبه به انما هي مجرد اخبار تم على اثر تبلغ المحقق طلب رده من احد الفرقاء، رغم وضع تاريخ سابق عليه، اذ ان المحقق العدلي لم يحضر الى مكتبه نهار الجمعة ، هذا مع الإشارة الى انه في المضمون كيف للمحامي العام ان يتحرك في ضوء وجود اشارة من النائب العام التمييزي وقرار صادر عن قاضي الأمور المستعجلة ، واضاف انه علم بالتواتر ان النيابة العامة قامت بإهمال وحفظ الإخبار المذكور،

انه تبعا لقرار المحكمة ورد كتاب من النيابة العامة التمييزية اشارت فيه الى انه وصلها مراسلات من المحقق العدلي بشأن قضاة وفيما بعد مراسلة تتعلق بالقاضي خوري،

انه بتاريخ ٥-١٠-٢٠٢١ ، تقدم المطلوب رده القاضي غسان الخوري بمذكرة اضافية ارفق بها قرار النيابة العامة بشأن الكتاب المرسل من المحقق العدلي ، والذي خلصت فيه الى اعتبار محضر المحقق العدلي تاريخ ٢٤-٩-٢٠٢١ فارغا من اي شبهات وليس من شأنه الدلالة على اخلال بالواجبات الوظيفية وحفظته،

انه بتاريخ ٧-١٠-٢٠٢١، تقدمت طالبة الرد بمذكرة ابرز ما جاء فيها ان المحقق العدلي نظم تقريرا اعتبر بموجبه توفر شبهات بحق القاضي المطلوب رده واحاله لجانب النيابة العامة التمييزية فتكون اسباب الرد والإرتياب المشروع قد تعززت وشروط المادة ١٢٠ ا.م.م.- الفقرة الأولى- توافرت، وقد فرضت المادة ١٢١ ا.م.م. على القاضي التنحي في هكذا حالة، وكررت طلباتها السابقة بعد اضافة الفقرة الأولى الى الفقرة السادسة من المادة ١٢٠ ا.م.م. سندا لطلب الرد،

بناء عليه

<u>في الشكل</u>

حيث لا بد من الإشارة اولا الى ان المادة ١٢٨ ا.م.م. تنص صراحة على ان احكام الرد والتنحي تنطبق على قضاة النيابة العامة ولا نص خاص في قانون اصول المحاكمات الجزائية لهذه الناحية فيطبق النص المذكور عملا بالمادة ٦ ا.م.م.، وثانيا الى انه سندا للمادة ١٢٠ ا.م.م. يجوز لأي من الخصوم/والمدعي الشخصي احدهم/التقدم بطلب الرد،

Scanned with CamScanner

وحيث ان الطلب ورد قبل المناقشة في الموضوع مستوفيا شروطه الشكلية بما فيها وكالة تجيز للوكيل طلب الرد فيقبل شكلا،

في الأساس

حيث بالرجوع الى اوراق الملف التي ضمت صور عنها يتبين ما يلي:

انه بتاريخ ٢٨-٥-٢٠٢٠ نظم الرائد نداف، انفاذا لقرار اللواء المدير العام لأمن الدولة اجراء تحقيق بالتنسيق مع القضاء المختص ، محضر تحقيق حول وجود كمية من مادة نيترات الأمونيوم الخطرة التي تستعمل لصناعة المتفجرات (حوالي ٢٧٥٠ طنا) داخل العنبر رقم ١٢ في مرفأ بيروت وان باب العنبر مخلوع ويوجد فجوة في احد جدرانه مما يسهل عملية السرقة،

انه بعد ختم المحضر واحالته الى النيابة العامة بناء لإشارة حضرة مدعي عام التمييز اصدر حضرة المحامي العام المطلوب رده قرارا بالحفظ ،

انه في سياق التحقيق في جريمة انفجار مرفأ بيروت نظم المحامي العام مطالعة بتاريخ ١٧-١١-٢٠٢٠ اشار فيها الى ان الشبهات التي اشار اليها المحقق العدلي والتي قد تشكل مسألة جزائية بحق رئيس مجلس الوزراء والوزراء تقوم على ان النتيجة الجرمية لإنفجار مرفأ بيروت ساهم فيها المسؤولون المذكورون بإخلالهم بواجباتهم الوظيفية سواء بالإمتناع عن القيام بالمهام ام باتخاذ اجراءات غير صحيحة او فعالة تتناسب مع الخطر ، وان امر النظر بها يعود للمجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء، وطلب من المحقق العدلي اعلان عدم اختصاصه للنظر بمسؤولية رئيس مجلس الوزراء والوزراء المستمعين واحالة الأوراق مع مراسلات الوزارات الى مجلس النواب وفقا للصلاحية المشار اليها في المادتين ٧٠ و ٧١ من الدستور،

انه في ٢٣-١٢-٢٠٢٠ ، ابدى المحامي العام ملاحظاته على طلب نقل الدعوى العالقة امام المحقق العدلي السابق للإرتياب المشروع، على اعتبار انه فريق اساسي في الدعوى ، لجهة ما اثير في طلب النقل بشأن صلاحية المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء، مشيرا الى انه سبق للنيابة العامة ان نظمت مطالعة خلصت فيها الى عدم اختصاص المحقق العدلي،

انه بتاريخ ٢٣-٨-٢٠٢١ طلب المحقق العدلي من النيابة العامة الإدعاء بحق اللواء طوني صليبا سندا للمواد ٥٤٧ و٥٥٧ و٥٥٦ و٥٥٥و٥٥٤و٥٨٧ و٥٨٨ و٥٨٩ و٥٩٠ و٥٩٥ و٧٣٣ ق.ع. معطوفة على المادة ١٦٦ من قانون القضاء العسكري،

انه بعد الإطلاع على احالة المحقق العدلي بتاريخ ٦-٩-٢٠٢١ للمذكرة المقدمة من الوزير السابق المحامي يوسف فنيانوس المتعلقة بدفوع شكلية وعلى احالة المذكرة المقدمة من نقابة المحامين تاريخ ١٣-٩-٢٠٢١، نظم مطالعة اشار فيها الى انه سبق للنيابة العامة ان تقدمت بمطالعة مفصلة تناولت مسألة الصلاحية والى انها تستنتج من كتب المحقق العدلي السابق انه اخذ برأيها ، وبالتالي يقتضي بيان ما اذا كان ثمة قرار قائم من المحقق العدلي الحالي بالرجوع عن قرارات المحقق العدلي السابق، وعلى انه يقتضي لتمكين النيابة العامة من ابداء رأيها في قضية الصلاحية ان تطلع على جميع القرارات والتدابير المتخذة ، واعطاءها مهلة معقولة لهذه الغاية محتفظا باعطاء رأيه بالدفوع، هذا مع العلم بأن المحقق العدلي السابق قرر بتاريخ ١٠-١٢-٢٠٢٠ دعوة الوزراء علي الخليل ويوسف فنيانوس وغازي زعيتر بصفة مدعى عليهم ، الأمر الذي حمل الوزيرين زعيتر وخليل على التقدم بطلب نقل الدعوى للإرتياب المشروع ابدى فيها المحامي العام بذاته ملاحظات،

Scanned with CamScanner

انه خلال جلسة ١٦-٩-٢٠٢١ ، ولدى تلاوة قاضي التحقيق القرار بشأن الدفوع اصر وكيل الوزير السابق فنيانوس على الإطلاع على مطالعة النيابة العامة ليعترض فيما بعد على صدور قرار قاضي التحقيق قبل ابداء النيابة العامة مطالعتها،

وحيث يستفاد من نص المادة ١٢٠ ا.م.م. التي ترمي الى ضمان حياد القاضي وظهوره بمظهر الحياد انه يمكن لأي من الخصوم، طلب رده لأحد الأسباب التالية :
اذا كان له مصلحة مباشرة او غير مباشرة في الدعوى، والمصلحة قد ترتدي اوجها مختلفة ،
اذا كان ثمة قرابة او مصاهرة بينه وبين احد الخصوم ،
اذا كان سبق ان كان وكيلا لأحد الخصوم او ممثلا قانونيا له او كان احد الخصوم قد اختاره محكما،
اذا كان سبق له او لأحد اقاربه او اصهاره لغاية الدرجة الرابعة ان نظر بالدعوى قاضيا او خبيرا او محكما ، و يكفي ان يكون قد نظر بمسألة اساسية من المسائل المطروحة فيها،
اذا كان قد ابدى رأيا في الدعوى بالذات او بجانب مؤثر من جوانبها ،
اذا كانت بينه وبين احد الخصوم عداوة او مودة يرجح معها عدم استطاعته الحكم بغير ميل،

وحيث ان المحامي العام المطلوب رده في هذه القضية قد حفظ الأوراق في المحضر المحال اليه والذي يتبين منه ان ثمة مواد محظور دخولها الى لبنان قد دخلت واودعت في مستودع وهي مواد تستعمل لتصنيع المتفجرات كونها شديدة الإنفجار وسريعة الإشتعال، وهي من المواد الخطرة وفي حال اشتعالها ستتسبب بانفجار ضخم ستكون نتائجه شبه مدمرة لمرفأ بيروت، وانه يخشى من تعرض هذه المواد للسرقة لوجود فجوة في الحائط وتعرض باب العنبر للصدم هذا فضلا عن عدم وجود حراسة،
وحيث ان هذه المسألة هي من المسائل الأساسية المطروحة امام المحقق العدلي طالما انه يتبين من المحضر التأسيسي ان النائب العام لدى المجلس العدلي ادعى على عدد من الأشخاص، ومنهم من ورد اسمه في المحضر الذي حفظه المحامي العام المطلوب رده كمحمد المولى ومحمد العوف ، بأنهم اقدموا على ادخال مواد خطرة قابلة للتفجير خلافا لأحكام القانون، وقاموا بوضعها تباعا في احد عنابر مرفأ بيروت مع مواد اخرى منها عادية ومنها خطرة دون اتخاذ اي اجراء او فعل يحول دون احتراقها طوال سنين وصولا الى انفجارها مع علمهم اليقين بخطورتها، فقبلوا جميعا مع من يظهره التحقيق بالمخاطرة بامكانية انفجارها واحداثها الضرر بالبشر والحجر من خلال عدم اتخاذهم تدابير السلامة العامة والأمن او اي تدبير فعلي على الأرض يحول دون الكارثة وفقا للصلاحيات المعطاة لعدد منهم بحكم القانون بالنظر لمسؤولياتهم الوظيفية، مما ادى الى انفجار رهيب ادى الى استشهاد ١٧٧ شخصا ومفقودين آخرين، واصابة اكثر من سبعة الاف شخصا وتخريب القسم الكبير من بيروت ومن مرفأ بيروت والأبنية السكنية المحيطة به والتجارية وتهجير مالكيها والساكنين فيها فضلا عن عدد كبير من السيارات والشاحنات واملاك اخرى وتلوث البيئة ، الجرائم المنصوص عليها في المواد ٥٤٧ و٥٥٧و٥٥٦و٥٥٥و٥٥٤و٥٨٧و٥٨٨و٥٨٩ و٥٩٠و٥٩٣و٥٩٥و٧٣٣ ق.ع. معطوفة على المادة ١٨٩ منه، و٣٧٣و٣٧٤ و٣٧٧ و٣١٤و٢٧١ ق.ع. و٦ من القانون ١١-١-١٩٥٨و٤٥و ٧٨ اسلحة و١٦٦ قضاء عسكري والمادة ٦ من القانون ٢٠١٥/٤٤٤ معطوفة عل المادة ١١ معطوفين على المادة ١٨٩ ق.ع.،

Scanned with CamScanner

وحيث يكون المحامي العام المطلوب رده قد نظر بمسألة اساسية من المسائل المعروضة في الدعوى العالقة امام المحقق العدلي وقرر حفظ المحضر،

وحيث انه بموقفه هذا ، وهو موقف سابق متعلق بجانب من القضية وبجرائم تم الإدعاء بها امام المحقق العدلي ، وبمعزل عن مسؤوليته ام عدمها في ضوء ما ادلى به ،اصبح، يظهر وكأنه محرج في قيامه بمهامه وفق ما تتطلبه تلك المهام، وبوضع يخشى معه وجود تضارب في المصالح ، كما هي الحال بالنسبة الى الإدعاء على اللواء طوني صليبا الذي طلب من الرائد نداف التنسيق مع القضاء بشأن التحقيق المشار اليه اعلاه ،

وحيث لا يرد على ذلك ان المحامي العام قد يحفظ الأوراق ثم يعود ويدعي بعد التوسع في التحقيق في ضوء عدم حصول هكذا امر في هذه الحالة بالذات ولم يتم التوسع بالتحقيق قبل الإنفجار واحالة الملف الى المجلس العدلي،

وحيث ان ما ورد في بعض مواقفه ان لجهة التأخر في ابداء المطالعة بالدفوع والطلب من المحقق العدلي اطلاعه على القرارات المتخذة بشأن القرارت وتدابير المحقق العدلي السابق من اجل تمكنه من ابداء الرأي بشأن الصلاحية، وهي مسألة قانونية سبق وابدى رأيه فيها في الدعوى ذاتها ، وايحاؤه في مطالعته ان المحقق العدلي السابق كان قد استجاب الى ما ورد في المطالعة لجهة انتفاء صلاحيته ، في حين ان هذا الأخير قرر الإستماع الى الوزراء بصفة مدعى عليهم فطلبوا نقل الدعوى وعلق هو بالذات على الطلب المذكور، ام لجهة ابدائه رأيا في طلب نقل الدعوى يؤيد ما ابداه طالبا النقل لجهة الصلاحية ، والتي لا تأتلف مع مواقف النيابة العامة المألوفة في تسيير دعوى الحق العام، من شأنه ان يعزز اعتقاد الجهة المدعية بعدم حياده،

وحيث تأسيسا على ما تقدم تكون شروط المادة ١٢٠ ا.م.م. متوافرة، ويقتضي رد القاضي غسان خوري ورد سائر الأسباب والطلبات الزائدة او المخالفة التي لاقت ردا ضمنيا في سياق تعليل هذا القرار او لم يعد ثمة فائدة من البحث فيها في ضوء ما ورد اعلاه، بما فيها طلب ابطال مطالعاته وطلباته طالما ان قاضي التحقيق غير ملزم بها وطلب ابطال المطالعة بشأن الإذن بملاحقة المدير العام طالما ان هذه المطالعة لا تحجب منح الإذن لاحقا ان توافرت شروطه.

لذلك

نقرر بالإتفاق : رد المحامي العام القاضي غسان الخوري ، ورد كل ما زاد او خالف،

قرارا صدر في ٢٠٢٧/١٢/٢٥ في حضور ممثل النيابة العامة التمييزية

الكاتب المستشار العريضي المستشارة مسلم الرئيسة المنتدبة كفوري

Scanned with CamScanner